رابط المادة على منصة باحث

من دروس المسجد النبوي

الدرس)4(من شرح بلوغ المرام- بالمسجد النبوي: حديث إن الماء طهور لا ينجسه شيء

خالد المصلح

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه ومن والاه. بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا - 00:00:00

واله وصحبه اللهم اهد لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا - 00:00:20

اخرجه الثلاثة وصححه احمد الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى احمده حق حمده له الحمد كله اوله واخره ظاهره وباطنه واشهد ان لا اله الا الله - 00:00:40

اله الاولين والاخرين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ومن اتبع سنته واقتفى اثره باحسان الى يوم الدين اما بعد ذكر الحافظ حجر رحمه الله - 00:01:00

ببلوغ المرام في كتاب المياه حديث ابي سعيد وهو ثاني حديث ذكره المصنف رحمه الله في هذا الباب ومناسبة ذكر هذا الحديث في اول هذا الباب ان المؤمن يحتاج الى معرفة - 00:01:19

الاصل في المياه لاجل ان يرجع اليه فيما اذا اشتبه عليه حال الماء من حيث الطهورية وعدمها فبعد ان ذكر حكم الماء النابع من الارض انتقل الى بيان حكم الماء على وجه العموم - 00:01:40

ليشمل كل ما يصدق عليه اسم الماء سواء اكان نازلا من السماء ام نابعا من الارض فكله يندرج تحت هذا الاصل الذي تضمنه هذا الحديث فمناسبة ذكر هذا الحديث في اول الباب هو بيان الاصل الذي يرجع اليه عندما يشتبه على الانسان على الانسان حال الماء - 00:02:07

هذا الحديث ذكره المصنف رحمه الله عن ابي سعيد وقال اخرجه الثلاثة والثلاثة اصطلاح خاص بالمؤلف يراد به ثلاثة من اصحاب السنن الاربعة وهم ابو داوود والنسائي والترمذي وابن ماجه فالثلاثة دون ابن ماجة دون ابن ماجة - 00:02:33

فقوله اخرجه الثلاثة المراد بهم الاربعة عدا ابن ماجة كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه فهذا الحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي وقد اخرجوه من طريق ابي اسامة عن الوليد ابن كثير عن محمد ابن كعب - 00:02:58

عن عبيد الله بن عبدالله بن رافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء وهذا الحديث - 00:03:19

مشهور باسمه فيسميه العلماء حديث بئر بضاعة وبئر بضاعة بئر كان في المدينة وهو الى القرن الثامن الهجري موجود فقد حكى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انها بئر موجودة شرقي المدينة - 00:03:40

كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها وقد اشكل على الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما يرد على هذه البئر مما قد يغير حكمها فانها بئر كانت في بستان - 00:04:02

وكان البستان يلقى فيه من النتن والجيف الحيض اي خرق الحيض التي كانت تستعملها النساء ما يجرفه السيل فيقع في البئر فلما اشتبه الامر على الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:04:20

مع هذا التغير الطارئ او مع هذا الطارئ على الماء سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن وضوئه منها فقالوا يا رسول الله اتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض - 00:04:42

ولحوم الكلاب والنتن فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء فاجابهم بهذه القاعدة الكلية الجامعة التي يرجع اليها في معرفة حكم كل ما - 00:04:59

فجميع المياه ترجع الى هذا الاصل الذي يتبين به حكم الماء عند الاشتباه فيما اذا طرأ عليه طارئ وهنا تنقطع الوساوس ويذهب ما يمكن ان يلقيه الشيطان على قلب الانسان - 00:05:17

من الاوهام التي قد تحول دونه ودون استعمال مياه طاهرة طرأ عليها شيء مما قد يظن انه ينجسها فقوله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء حكم عام سيأتي التعليق عليه - 00:05:35

هذه البئر بئر كثيرة الماء شاسعة وبهذا التوضيح الذي ذكرته فيما يتعلق وصول هذه النجاسات وهذا القدر الى البئر يزول اشكال اورده بعض الناس كيف يلقي خيار الخلق هذا النتن في الماء الذي يمكن ان يفسده والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري - 00:05:54

ثم يغتسل فيه فنهى عن البول مع انه اخف نجاسة من جيف الكلاب وعرق الحيض النتن الذي يلقى في بئر بضاعة فالجواب انه لم يكونوا يلقونها القاء فيه كما ذكرت بل كانوا كان يلقى في مكان فيجرفه السيل - 00:06:25

ويذهب به الى البئر فخشي الصحابة رضي الله تعالى عنهم من تغير الماء بسبب ما يصل هذه البئر من هذا النتن وتلك الجيف التي قد تغيره تنقله من الطهورية الى النجاسة - 00:06:47

فاجاب النبي صلوات الله وسلامه عليه بهذا الفصل البين ان الماء طهور لا ينجسه شيء الحديث من حيث اسناده اسناده مستقيم وقد صححه جماعات من اهل العلم فصححه الامام احمد وصححه ابن معين - 00:07:07

وحسنه الترمذي كما صححه النووي بل قال النووي رحمه الله قول من انتقد الحديث بعض اشكال في اسناده قال وقول هؤلاء مقدم على قول غيرهم اي ممن اعل الحديث وظعفه - 00:07:27

وغالب العلماء على صحة هذا الحديث وسلامة الاحتجاج به لصحة اسناده اما لفظه فقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور الماء معروف وهو مادة الحياة وهو - 00:07:50

سائل عليه عماد حياة الناس ولا يعرف مثل هذه الامور الا بان يقال معروف ولذلك في مقام تعريف ما هو معروف مما لا يمكن حده على نحو يقال معروف وهذا جار في كلام العلماء في المصطلحات والالفاظ التي يعصر بيان - 00:08:07

معناها لاشتهارها ومعرفتها. فيكتفى في مثل هذا بذكر المعروف عنان يقال فيه حد لكن من العلماء من يجتهد ويذكر فيه آآ اوصافا قد تكون معمية له كقول بعض اهل العلم في تعريف الماء - 00:08:32

انه يتركب من اتحاد عنصرين هيدروجين واكسجين واحد من هذا واثنان من ذاك لكن هذا لا يزيد الماء الا غموضا ولذلك مثل هذه الحدود عادة تتجاوز ويقال معروف ومن امثلة ذلك ما ذكره ابن القيم رحمه الله في تعريف الحب - 00:08:52

حيث قال لا يعرف باكثر من ذكر اسمه فهو معروف ومن العلماء من يقول في الحب انه ميل القلب وانجذابه وما الى ذلك من التعريفات التي تذكر لبيان المعرف. المقصود ان قوله صلى الله عليه وسلم - 00:09:11

ان الماء هذا بيان عام لجنس الماء وهو ما يستعمل في الطهارة وفي غيرها من اوجه الاستعمال التي يستعمل الناس فيها الماء ان الماء طهور طهور هذا حكم له بانه مطهر فطهور فعول - 00:09:26

اثبات تمالي الوصف فان هذا الوصف يدل على ثبوت الطهارة في الماء على وجه كامل فقوله صلى الله عليه وسلم طهور اي انه مطهر. واذا كان مطهرا فهو يفيد في الماء فائدته. الفائدة الاولى انه يستعمل في ازالة - 00:09:50

خبث والفائدة الثانية انه يستعمل في رفع الحدث ولهذا يقتصر العلماء في بيان معنى طهور بقولهم انه مطهر. فالطهور هو المطهر. فقوله صلى الله عليه وسلم ان طهور اي هذا هو اصله وهذا هو حكمه الاصلي ويصدق هذا على كل ماء - 00:10:12

سواء كان نابعا من الارض او نازلا من السماء قوله صلى الله عليه وسلم لا ينجسه شيء اي لا يحوله عن هذه الصفة ولا يقلبه عن الطهورية الى غيرها شيء - 00:10:34

وشي هنا نكرة في سياق ايش النفي فتفيد ايش العموم يعني مهما القي في الماء من شيء فانه لا يحول عن الطهورية وهذا يثبت هذا الوصف وانه وصف مستقر لا يتزحزح ولا يزول - 00:10:50

الا بما يدل الا بنص ينقله الى غيره. ولهذا هذا الحكم هو الحكم الاصلي في الماء ولا ينتقل عنه الا بناقل. لكن العلماء رحمهم الله قالوا ان هذا العموم في قوله صلى الله عليه وسلم لا ينجسه شيء - 00:11:12

مقيد بما اذا لم يغلب على الماء ما ينقله عن اسم الماء فاذا طرأ على الماء ما ينقله عن اسم الماء فانه لا يكون طهورا حينئذ وهذا على وجه العموم لكن في هذا الحديث لا ينقله الى النجاسة وقد ينتقل الى غير النجاسة لكن في هذا الحديث ذكر ما يتعلق بالنجاسة - 00:11:35

ولم يتطرق الى غيرها. فكل شيء يقع في الماء لا يحوله عن هذا الوصف الى النجاسة الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه فهذا العموم المستقر في الذي استفاد الذي افاده قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء لا يتحول عن - 00:12:03

ولا انتقل عنه الا بان يغلب على الماء ما ينقله عن وصف الطهورية الى غيره. الى وصف النجاسة وذاك بان يتغير طعمه او يتغير لونه او تتغير رائحته اما اذا لم تتغير اما اذا لم يتغير الطعم ولا اللون ولا الرائحة فانه - 00:12:29

لا ينتقل عن الطهورية اما اذا تغير وصفه من هذه الاوصاف فانه ان كان التغير في الطعم او او اللون بل اجماع منعقد على انه ينتقل الى النجاسة فاذا وقعت نجاسة في ماء فغيرت طعمه - 00:12:53

او غيرت لونه فالاجماع منعقد لا خلاف بين العلماء في انه ينتقل عن الطهورية الى النجاسة اما اذا اما اذا تغيرت رائحته فحكي الاجماع على انه اذا تغير رائحة الماء بنجاسة وقعت فيه - 00:13:15

فانها تأخذ فانها تنتقل عن الطهورية الى النجاسة الا ان ثمة خلافا حكي نقل عن عبد الملك ابن ماجشون وهو من فقهاء المالكية ان تغير رائحة بالنجاسة لا ينقل عن الطهورية لان الرائحة قد تتغير من دون ممازجة ومخالطة - 00:13:36

فلا يكون هذا دالا على ان النجاسة قد اثرت فيه بتغير رائحته الا ان هذا مخالف لما عليه عامة العلماء وما حكي عليه الاجماع ولذلك عد العلماء وصنف العلماء هذا الخلاف بانه خلاف - 00:13:59

ومعنى خلاف شاذ انه مخالف الادلة ومخالف لما اجتمعت عليه اقوال اهل العلم وهو مما يعد من شاذ الاقوال وشاذ الاقوال مخالفة هي نوع من الخطأ في الحقيقة لانها لا تستند الى دليل ولا يعضدها آآ اصل وتخالف ما عليه عامة العلماء فيكون ذلك - 00:14:15

مظعفا للقول ويكون غير مؤثر فيما حكي من اجماع ولهذا تواترت كلمات العلماء على انه لا خلاف وان العلماء متفقون وانهم اجمعوا على ان ما على ان الماء اذا تغيرت احدى صفاته - 00:14:44

اما لونه او طعمه او رائحته فانه نجس. واما اذا بقيت هذه الصفات دون تغير فانه باق على طهوريته لكن هل يلزم في التغير ان تتغير كل الصفات؟ حتى ينتقل الى النجاسة ام يكفي - 00:15:04

انت تغير صفة واحدة؟ الجواب يكفي ادنى تغير نقله من الطهورية الى النجاسة. واذا تغير الى النجاسة فقد خرج عن مسمى الماء. لانه لا يكون ماء على عند الاطلاق فان الماء عند الاطلاق طهور - 00:15:20

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا. فالوصف الاصلي للماء هو الطهور. فاذا انتقل عنه خرج عن الاسم المطلق للماء ولذلك لا يقال ان هذا يصدق عليه انهما لكنه نجس نقول هذا ماء لا يمكن ان يطلق عليه انه ماء على وجه الاطلاق ولا يصدق - 00:15:39

عليه اسم الماء اطلاقا ان يعني عند الاطلاق انما يصدق عليه اسم الماء مقيدا بان يقال انه ماء نجس ومعلوم ان الماء يجوز استعماله في الطهارة هو الماء الطاهيء هو الماء الطهور - 00:15:59

وهذا الحديث في جملة من الفوائد من فوائد الحديث سمحت هذه الشريعة وعدم تكلفها وضيقها بل توسيع بل توسيعها فهي شريعة

سمحة يسر فهذا الماء على رغم ما يكثر فيه من الموارد والطوارئ الا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ منه - 00:16:14
فلم يكن يتحاشاه او يبعد عنه رغم ما يصيبه مما يلقى فيه لكنه لم يؤثر عليه نجاسة وفيه من الفوائد السؤال عما يشكل من مسائل الدين فان هؤلاء لما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ - 00:16:41
من هذا الماء الذي تطرأ عليه هذه الطوارئ استشكلوه استشكلوا ذلك فسألوه صلى الله عليه وسلم. وانما شفاء العين سؤال وكان من نفع السؤال ان اخرج هذا البيان الذي قاعدة واصلا في باب المياه وهو - 00:17:01
قوله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء ومن فوائد الحديث المبادرة الى اجابة السائل فيما اذا كان سؤاله واردا على اشكال حقيقي فان النبي صلى الله عليه وسلم بادر الى اجابتهم بما يقطع عنهم - 00:17:20
الشك ويزيل عنهم الاشتباه وفيه من الفوائد ان الماء النجس لا يجوز استعماله في الطهارة. وان هذا مقرر عند الصحابة رضي الله تعالى عنهم. فانه لما اشتبه عليهم حال ما حال ماء هذا هذه البئر سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن وضوءه منها مع كونها يرد عليها ما يرد من - 00:17:39
يا ساتر وفيه من الفوائد ان الاصل في الماء الطهارة حيث قال صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور وهذا الاصل يستفيد من الانسان في التعامل مع كل ماء يلقاه في بر في بحر - 00:18:03
بخلا في اوعية ببيوت في ساحات كل ماء تلقاه فالاصل انه طاهر ولذلك لا تحتاج ان تسأل هو طاهر او لا. ما دام ان اوصاف الماء باقية ولم تتغير فالزم هذا الاصل ولا تعدل عنه الى غيره. وهذا معنى هذا مما يفيده قوله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجس - 00:18:20
شيء وفيه من الفوائد انه اذا وقعت نجاسة فيما فانه يبقى على طهور على طهوريته الا ان تتغير احدى صفاته كما تقدم. فاذا تغيرت احدى صفاته فان تقل عن الطهورية - 00:18:48
هذه جملة من الفوائد التي افادها هذا الحديث نعم الذي يليه وعن ابي امامة الذاكري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المال ينجسه شيء لا - 00:19:08
كما غلب على بيته وطعمه ولونه. اخرجه ابن ماجة فضعفه ابو ادم. وللبيهقي الماء طاهر الا ان تغير ريحه واطاعه اولى معه بنجاسة فيه هذان الحديثان مكملان للحديث السابق من حيث المعنى - 00:19:30
ولذلك جاء بهما المصنف رحمه الله بعد حديث ابي سعيد حديث ابي سعيد يفيد ان الماء لا ينجسه شيء مهما طرأ عليه لكن هذا كما ذكرت في التعليق على الحديث مقيد بماذا؟ بما اذا لم يغلب على طعمه او لونه او ريحه - 00:19:50
نجاسة فان غلب على طعمه او لونه او ريحه فغيرت الطعم او اللون والرائحة نجاسة وقعت فيه فانها ننقله عن الطهورية هذا الحديث حديث ابي امامة بيان لهذا القيد يقول فيما نقل عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه - 00:20:11
اخرجه ابن ماجة وضعفه ابو حاتم ثم ساق رواية اخرى للحديث فقال وللبيهقي الماء طهور الا ان ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه. اما الرواية الاولى رواية - 00:20:36
ابي امامة التي اخرجها ابن ماجة فقد رواها ابن ماجة من طريق رشدين ابن سعد عن معاوية بن صالح الراشد بن سعد عن ابي امامة صدي بن عجلان رضي الله تعالى عنه - 00:20:58
وهذا الحديث فيه علل لاجل ذلك حكم جماعات من اهل العلم على عليه بالظعف ففيه ثلاث علل علته الاولى انه من رواية رشدين بن سعد وقد ظعفه ابو حاتم الرازي - 00:21:12
وقال عنه النسائي متروك الحديث علته الثانية معاوية ابن صالح فقد قال عنه ابو حاتم لا يحتج به قد وثقه ابن معين فهذا مختلف فيه من من حيث القبول والرد - 00:21:33
اما اشكاله الثالث علته الثالثة انه لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم غير رشدين بن سعد وقد علم حاله من كلام ابي من كلام

ابي حاتم والنسائي ولهذا عامة العلماء من اهل الحديث على ان هذا الحديث لا يصح - 00:21:55
واما ما جاء من طريق البيهقي فقد رواه من طريق بقية ابن الوليد عن ثور ابن يزيد عن راشد ابن سعد عن ابي امامة وقد يتوهم متوهم ان هذا الاسناد يعضد السابق فيقويه الا ان - 00:22:19
اهل العلم على ظعف هذا لظعف بقية ابن الوليد حيث من حيث التدريس. فانه ظعيف لانه مدلس ويدلس تدليسا من اشد انواع التدليس وهو تدريس التسوية. ولذلك قال ابن الملقن رحمه الله - 00:22:38
بعد ان ذكر روايات الحديث قال والذي يتلخص في الحديث انه ان الاستثناء المذكور فيه ضعيف لا يحل الاحتجاج به لضعف اسناده الا ان الاستثناء المذكور قد اجمع عليه العلماء - 00:22:59
فحجة الاستثناء من حيث الصحة اتفاق العلماء عليه وهذا من الشواهد التي يمكن ان يحفظها طالب العلم اجماع لا يستند الى حديث صحيح اجماع لا يستند الى حديث صحيح فيما وصلنا لكن ليس ثمة اجماع الا ولابد ان ان يستند الى اصل صحيح - 00:23:21
ولكن هذا عمدة من قال بالاستثناء لكنه ضعيف واما اما الاستدلال الصحيح فهو حديث ابي سعيد السابق الماء طهور لا ينجسه شيء فما دام ان ان اسم الماء باق ولم يتحول - 00:23:49
ويصدق عليه الاسم المطلق فانه طهور واذا تحول شيء من اوصافه فاصبح لا يطلق عليه الماء لا يسمى ماء مطلقا او لا يسمى ماء بالاطلاق على على الاطلاق الا بقيد ففي هذه الحال يخرج عن كونه - 00:24:13
الماء الذي يجوز التطهر به. والمقصود ان هذا الاستثناء الوارد في حديث ابي امامة سواء ما رواه ابن ماجة او ما جاء في رواية البيهقي لا يصح من حيث الاسناد. اما من حيث ما يدل عليه الحديث - 00:24:33
فقد قال في صدر الحديث ان الماء لا ينجسه شيء. وهذا مطابق لما جاء في حديث ابي سعيد والذي اضيف في هذا الحديث الاستثناء في قوله الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه. وقوله الا ما غلب اي الا ما ظهر - 00:24:57
وقهر فالغلبة ظهور وقهر وهذا يدل ان التغير الذي لا يغلب الرائحة ولا يغلب في الطعم ولا يغلب في اللون لا اثر له ولا ينقل الماء عن كونه طهورا الى - 00:25:17
انه نجس فالذي ينقل الماء عن الطهورية الى النجاسة هو ما غلب وما ظهر وما غير طعما او لونا او رائحة فقوله صلى الله عليه وسلم الا ما غلب بيان للقيد الذي ينبغي ان يراعى - 00:25:34
في صفة التغير الطارئ وقوله في الحديث على ريحه وطعمه ولونه هذي ثلاثة اوصاف يعرف بها سلامة الماء الطعن واللون والرائحة وذلك ان هذه الصفات ان ان الماء له صفات فلا طعم له - 00:25:55
ولا لون له ولا رائحة له فاذا فاذا اصبح للماء طعما غالبا او رائحة غالبة او لونا غالبا خرج عن كونه ماء عند الاطلاق ويصدق عليه انه اما ماء مقيد او انه ليس بماء - 00:26:19
الماء المقيد مثل ماء الورد الماء الذي ليس بما كان يوضع في الماء ما يغير لونه يوضع عليه عصير مثلا فينقله من من من لا لون له الى الصفرة او الحمرة او الى غير ذلك من الالوان. هذا فيما اذا كان الطارئ - 00:26:44
طاهرا فانه ينتقل عن كونه ماء بالكلية ولا يصبح ماء عند الاطلاق لا يستعمل في ما في ما يجب له الماء من ازالة الخبث او رفع الحدث اما اذا كانت طائرة نجاسة فهنا ينتقل عن كونه ماء طهورا الى كونه نجسا والله تعالى انما - 00:27:04
جعل الطهارة بالماء الطهور كما قال وانزلنا من السماء ماء طهورا. اي ليحصل لكم به التطهير تغير هذه الاوصاف او تغير احد هذه الاوصاف هو المؤشر الدال على انتقال الماء من كونه طهورا الى غيره اما ان ينتقل الى - 00:27:26
فيما اذا كان الطارئ نجاسة واما ان ينتقل الى ان يكون غير الماء بان يكون طاهرا كسائر الطاهرات التي في آآ حياة الناس ولكنه لا يصدق عليه انه ماء وفي رواية البيهقي قيد - 00:27:46
يبين وصفا مؤثرا فيما يتعلق تغير الماء بالنجاسة وهو قوله بنجاسة تحدث فيه بنجاسة تحدث فيه فخرج به ما اذا كانت النجاسة مجاورة وليست ممازجة لان النجاسة المجاورة مختلفة في الحكم عن النجاسة - 00:28:05

مجاورة فقوله بنجاسة تحدث في هذا دليل على ان المؤثر من النجاسة في الماء هو ما خالطه وما زجى اما ما لم يخالطه فهذه خارجة عن النص ولذلك الاجماع منعقد على ان النجاسة المؤثرة في الماء هي ما خالطه وما زجى وكانت فيه لقوله صلى الله عليه وسلم تحدث - 00:28:29

فيه ولما جاء من الاجماع الذي نقله غير واحد من اهل العلم ان ان النجاسة المؤثرة هي ما كان حادثا في ما كان حادثا في الماء لا مكان خارجا عنه - 00:28:55

في الحديث جملة من الفوائد من فوائد الحديث بيان الاجمال الذي تضمنه حديث او العموم والاطلاق الذي العموم او الاطلاق الذي دل عليه حديث ابي سعيد حيث قال الا ما غلب على لونه او طعمه او ريحه - 00:29:13

به من الفوائد ان تغير احد اوصاف الماء ينقله عن الطهورية فيه من الفوائد ان الذي ينقل عن الطهورية هو النجاسة الواقعة في الماء وهذا محل اتفاق لا خلاف بين العلماء فيه - 00:29:30

لانه اذا وقعت نجاسة في الماء فانه نجس سواء تغيرت تغير طعمه او تغير لونه او تغير ريحه واختلف العلماء في النجاسة المجاورة اذا غيرت الماء هل يكون باق على طهوريته ام لا - 00:29:52

وصورة هذا ان يكون بجوار الماء نجاسة فيوجد في الماء المجاور للنجاسة وليس ممازجا كميتة مثلا تكون على ضفة مجمع ما فيوجد في الماء رائحة من رائحة هذه الميتة المجاورة للماء هل هذه الرائحة؟ هل تغير رائحة الماء بهذه النجاسة المجاورة - 00:30:14

يجعلها يجعله نجسا وينقله عن الطهورية. هذه مسألة حكى جماعة من اهل العلم فيها الاجماع على ان النجاسة المجاورة اذا غيرت اوصاف الماء فانه يبقى على طهوريته حكى غير واحد من اهل العلم الاجماع على هذا انه اذا تغير شيء من اوصاف الماء بنجاسة مجاورة وليست بنجاسة - 00:30:48

واقعة فيه فانه لا تأثير لها لهذا التغيير. فيصح استعماله في ازالة الخبث وفي رفع الحدث هكذا حكى الاجماع جماعة من اهل العلم اتاه ابن قدامة وحكاه النووي وذكره جماعات من اهل العلم وهؤلاء من اشهر من يحكي الاجماع وعدم الخلاف من اهل العلم - 00:31:17

الا ان من اهل العلم من قال انه اذا تغير الطعم او اللون فعند ذلك يكونون نجسا اذا تغير طعم الماء او لونه بالنجاسة المجاورة فانه يكون عند ذلك نجسا. قالوا - 00:31:43

ان تغير الطعم واللون دليل على ان شيئا من اجزاء النجاسة وقع فيه فيكون قد انتقل بذلك عن كونه طهورا الى انه نجس بسبب نجاسة وقعت فيه وهذا القول قال به المالكية وبعض - 00:32:04

الشافعية كابن الصلاح ابي عمر ابن الصلاح رحمه الله لكن الشافعية ردوا على هذا القول و الذي عليه عامتهم هو ما عليه اكثر العلماء من انه لا يؤثر تغير الماء - 00:32:24

لونا او طعما او رائحة بالنجاسة المجاورة. وقد حكى على ذلك الاجماع ابن قدامة والنووي رحمهم الله رحمهم الله فهو في الرائحة محل اجماع وفي غير الرائحة حكي الاجماع لكن ثمة خلافا على الراجح فالمالكية - 00:32:45

ان تغير الطعم والرائحة الطعم واللون لا يكون الا بوقوع شيء من النجاسة في الماء طبعا كثير من هذه المسائل قد يقول قائل هي لا وجود لها في حياة الناس اليوم لكن هي مسائل علمية يحتاجها الانسان وقد يطرأ عليهما ما يحتاج معه الى - 00:33:05

بيان مثل هذه المسائل ومعرفتها مما يزداد به الانسان خيرا اه بصيرة فيما يأتي وما يذر - 00:33:25